|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 71-A |
|  | 25 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| بلجيكا/فرنسا/إيطاليا/إمارة ليختنشتاين/لكسمبرغ/مملكة هولندا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(A) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(A) المسألة A - وضع تخصيصات التردد في الخدمة من أجل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والنظر في نهج قائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة

مقدمة

يسر الإدارات المشاركة في التوقيع أن تقدم هذا الاقتراح الذي يتناول المسألة A في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 فيما يتعلق بنهج قائم على مراحل لنشر أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة. وتدعم الإدارات المشاركة في التوقيع أيضاً المقترح الذي وضعه المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) بشأن المسألة A في البند 7 من جدول الأعمال. غير أن مقترح المؤتمر CEPT لا يحدد تاريخ بدء عملية المراحل. ولذلك تقترح هذه المساهمة 1 يناير 2023 لبدء العملية، بحيث تكون المرحلة الأولى عند %10 في 1 يناير 2025.

خلفية

ينبغي للمؤتمر العالمي WEC-19 أن يحدد المراحل والتدابير الانتقالية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) بغية توفير الوقت الكافي لكي تتمخض الكوكبات المختلفة قيد التطوير عن نتائج مثمرة. ومن الضروري أيضاً بالنسبة لصناعة الفضاء تجنب أي أعباء لا لزوم لها من شأنها أن تؤدي إلى رفض أي من هذه المشاريع من خلال تحديد أنظمة تقييدية للغاية وفي الوقت نفسه تجنب تخزين الموارد الطيفية والمدارية النادرة. ولذلك، تؤيد الإدارات المشاركة في التوقيع حلاً يقدم جدولاً زمنياً يلائم جميع المشاريع الساتلية قيد التطوير حالياً.

ويتمثل الحل الذي تقدمه الإدارات المشاركة في التوقيع في تحديد تاريخ بدء عملية المراحل في 1 يناير 2023 للمراحل الرئيسية المحددة في مساهمة المؤتمر CEPT بشأن المسألة A في البند 7 من جدول الأعمال: %10 بعد عامين، و%30 بعد أربع سنوات و%100 بعد سبع سنوات. وعلى هذا النحو، تكون المرحلة الأولى عند %10 حيث ينبغي للأنظمة non-GSO قيد التطوير أن تمتثل لها بتاريخ 1 يناير 2025. وفي الواقع، تدرك الإدارات المشاركة في التوقيع أن الكثير من هذه الأنظمة ستعمل وفقاً لبطاقات تبليغ الاتحاد التي تقع مهلتها التنظيمية في الموعد المقترح لبدء العملية المرحلية (1 يناير 2023) أو قبله. ولذلك، ترى الإدارات المشاركة في التوقيع أن هذا التحديد للمرحلة الأولى متوافق مع الجدول الزمني لتطوير جميع الأنظمة الفعلية ونشرها.

وتقترح الإدارات المشاركة في التوقيع أيضاً أن تبدأ العملية المرحلية في نهاية الفترة التنظيمية المحددة بسبع سنوات لبطاقات تبليغ الاتحاد وذلك فيما يخص تلك الأنظمة non-GSO التي تعمل وفق بطاقة تبليغ تنقضي مهلتها في 1 يناير 2023.

وقامت الإدارات المشاركة في التوقيع، في جملة أمور، بإعداد هذا المقترح مع مراعاة ما يلي:

• تعمل صناعة الفضاء حالياً على تطوير أنظمة non-GSO حقيقية وليس على مشاريع تهدف إلى تخزين الموارد الطيفية والمدارية النادرة.

• من المتوقع أن تستعمل هذه الأنظمة non-GSO تقنيات جديدة يتطلب تطويرها واختبارها على نحو تام وقتاً طويلاً. ومن شأن المراحل الصارمة أن تفرض قيوداً زمنية لا داعي لها تجبر المشغلين والمصنعين على انتقاء تقنيات أبسط لا تكون بالضرورة أكثر كفاءة من حيث استخدام الطيف وإن كان من الممكن تنفيذها على نحو أسرع.

• ينبغي ألا تُستخدم لوائح الراديو لإلغاء المشاريع الحقيقية المتعلقة بالكوكبات non-GSO وينبغي ألا تُستخدم المسألة A في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 كأداة للحد من عدد الأنظمة non-GSO المتنافسة.

• ليس للحل الذي تقدمه الإدارات المشاركة في التوقيع أي أثر على الكوكبات non-GSO الموجودة بالفعل في المدار والمنشورة بالكامل.

• عند تحديد مجموعة من المراحل، ينبغي مراعاة أن الحاجة إلى بناء أكثر من مركبة فضائية واحدة واستعمال أكثر من عملية إطلاق واحدة لنشرها وإقرار تصميم الكوكبة من خلال النشر الأولي لبعض النماذج الأولية والتحديات المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم لدعم مشروع معقد، هي قضايا تحتاج معالجتها إلى الوقت. وينبغي بوجه خاص تحديد المراحل التي تسمح بهوامش زمنية لضمان أن يُؤخذ في الاعتبار أي تأخير معقول في أيّ من الأنشطة المذكورة أعلاه.

ويلاحظ أن العناصر التكميلية فيما يتعلق بمساهمة المؤتمر CEPT مظللة باللون الأصفر في الوثيقة المرفقة.

المقترح

إن المؤتمر WRC-19 مدعو إلى النظر في المقترح الخاص بموعد بدء العملية المرحلية بشأن المسألة A في البند 7 من جدول الأعمال، الوارد أدناه.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7،8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/1#50014

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ24، 25 MOD، 26 MOD وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن نظام ساتلي يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو**2.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1A.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. ويقوم المكتب بإلغاء أي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثةأشهر.(WRC-19)

NOC

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24  1.44.11 فيما يتعلق بتخصيصات تردد لمحطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-15)** أو القرار **552 (Rev.WRC-15)**، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم **1A.9*.*** وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصيصات المعنية بموجب الرقم**15.11** ذاتالصلة بالرقم **1.9** أوالرقم **1A.9**، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصيصات بعد إعلام الإدارة المبلّغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً قبل ستة أشهر.(WRC-15)

MOD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/2#50016

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

25 2.44.11يجب أن يكون التاريخ المبلغ عنه لوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المستمرة المحددة في الرقم **44B.11** أو الرقم MOD **44C.11**  ، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

MOD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/3#50017

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 3.44.11 و1.44B.11 و3.44C.11 ADD عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيص تردد مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** أو الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11**MOD من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

MOD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/4#50018

44C.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض وتتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها، موضوعاً في الخدمة عندما تكون محطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نُشرت لفترة 90 يوماً متواصلة BB ADD، وبالنسبة لتخصيصات التردد التي ينطبق عليها أحكام القرار **[BEL/F/I/LIE/LUX/HOL-A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)**، وظلت في المستوِيات المدارية المبلَّغ عنهاAA ADD للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض لمدة 90 يوماً. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون 30 يوماً اعتباراً من نهاية فترة الـ 90 يوماً26 MOD، CC ADD. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد.(WRC-19)

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/5#50019

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

AA 1.44C.11 عند فحص المعلومات المقدمة من إدارة ما بتطبيق الرقم **44C.11** MOD، تُستخدم بنود البيانات التالية الواردة في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4، حسب الاقتضاء، لتحديد ما إذا كان أحد المستويات المدارية على الأقل للمحطات الفضائية في النظام الساتلي المنشور غير المستقر بالنسبة إلى الأرض يتطابق مع أحد المدارات المبلغ عنها:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط).(WRC‑19)

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/6#50021

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

BB 2.44C.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) له جسم مرجعي غير "الأرض" قد وضع في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.(WRC-19)

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/7#50036

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

CC 3.44C.11 يعتبر أيضاً أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوع في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في المستوي المداري المبلغ عنه (انظر أيضاً الرقم ADD **1.44C.11**) قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد نشرت وبقيت منشورة كما هو منصوص عليه في الرقم MOD **44C.11** ، لفترة مستمرة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.(WRC-19)

MOD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/8#50023

49.11 عندما يعلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية بأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لفترة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** أو الرقم **2.49.11** ADD، عند الاقتضاء. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها في أقرب وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة28، DD ADD مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بمدة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.(WRC-19)

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/9#50024

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

DD 2.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، وتتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها، في الخدمة هو تاريخ بدء فترة الـ 90 يوماً، المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة عندما تنشر محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وتكون قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام تخصيص التردد هذا، لفترة مستمرة قدرها 90 يوماً ADD EE وبالنسبة لتخصيصات التردد التي ينطبق عليها أحكام القرار **[BEL/F/I/LIE/LUX/HOL -A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)**، تبقى في واحد من المستويات المدارية المبلغ عنها ADD FF في النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة مستمرة قدرها 90 يوماً. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون 30 يوماً من نهاية فترة الـ 90 يوماً.    (WRC‑19)

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/10#50025

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

EE 3.49.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي non-GSO له جسم مرجعي غير "الأرض" قد وضع في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.     (WRC-19)

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/11#50026

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

FF 4.49.11 عند فحص المعلومات المقدمة من إدارة ما بتطبيق الرقم ADD **2.49.11** ، تُستخدم بنود البيانات التالية الواردة في الجدول A في الملحق II بالتذييل 4، حسب الاقتضاء، لتحديد ما إذا كان أحد المستويات المدارية على الأقل للمحطات الفضائية في النظام الساتلي المنشور غير المستقر بالنسبة إلى الأرض يتطابق مع أحد المدارات المبلغ عنها:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط) .(WRC‑19)

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/12#50059

القسم III - الاحتفاظ بتسجيل تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في السجل الأساسي(WRC-19)

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/13#50060

51.11 فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة، ينطبق مشروع القرار الجديد **[BEL/F/I/LIE/LUX/HOL-A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19).** (WRC‑19)

المـادة 13

تعليمات للمكتب

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/14#50061

6.13*ب)* عندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يوضع في الخدمة أو لم يعد موضوعاً في الخدمة أو لا يزال في الخدمة ولكن ليس طبقاً للخصائص1 ADD اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل 4، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد وضع في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها. ويجب أن يتضمن طلب التوضيح هذا سبب الاستفسار. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار لجنة لوائح الراديو. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، يستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وجود رد، يخطر المكتب الإدارة المبلغة بالاستنتاج الذي يتوصل إليه في غضون ثلاثة أشهر من رد الإدارة. وإذا كان المكتب في وضع لا يسمح له بالامتثال لمهلة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، يخطر المكتب الإدارة المبلغة مبيناً أسباب ذلك. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. ولا يحول تطبيق هذا الحكم دون تطبيق أحكام لوائح الراديو الأخرى.(WRC-19)

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/15#50062

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 1.6.13 انظر أيضاً الرقم ADD **51.11**، بخصوص تخصيصات التردد في الأنظمة الساتلية non-GSO المسجلة في السجل الأساسي.(WRC-19)

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/16#50064

الجـدول A

**الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي**     (Rev.WRC-19)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلةتغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية(بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتليةغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرةبالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتليةمستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... |
|  | **19.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال لأحكام الفقرة 26.6 من المادة 6 في التذييل 30B** | **19.A** |
|   | .19.Aأ | **+** |  |  |  |  |  |  |  |  | التزام بألا يسبب استعمال التخصيص تداخلاً غير مقبول في التخصيصات التي لا تزال تستدعي الحصول على اتفاق بشأنها وألا يطالب بالحماية منهامطلوب عند تقديم بطاقة التبليغ طبقاً للفقرة 25.6 من المادة 6 في التذييل **30B** | .19.Aأ |
|  | **20.a** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال للفقرتين 10 *ب)* '3' *و*16 *ب)* '3'من *"يقرر"* في القرار [BEL/F/I/LIE/LUX/HOL -A7(a)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)*****ملاحظة المحرر:*** *الفقرة 16* *ب)* '3' *من "يقرر"مرتبطة بالخيار 1 لما بعد المراحل في الفقرة 5 من "يقرر".* | **20.a** |
|  | 20.A.أ |  |  |  | **0** |  |  |  |  |  | التزاماً يفيد بأن الخصائص في صيغتها المعدلة لن تتسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد لخصائص النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض | 20.A.أ |

ADD BEL/F/I/LIE/LUX/HOL/71/17#50063

مشروع القرار الجديد [BEL/F/I/LIE/LUX/HOL-A7(A)-NGSO-Milestones] (WRC-19)

نهج قائم على مراحل لتنفيذ تخصيصات التردد للمحطات الفضائية
ﰲ نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض
في نطاقات تردد وخدمات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يأخذ في اعتباره

 *أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد تلقى منذ عام 2011 بطاقات تبليغ عن تخصيصات تردد لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) تتألف من مئات إلى آلاف السواتل non-GSO، لا سيما في نطاقات التردد الموزّعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛

*ﺏ)* أن اعتبارات التصميم ومدى توفر مركبات الإطلاق لدعم إطلاق السواتل المتعددة وعوامل أخرى تعني أن الإدارات المبلغة قد تتطلب فترة أطول من الفترة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم MOD **44.11** من أجل التنفيذ الكامل للأنظمة non-GSO المشار إليها في الفقرة *أ)* من *"إذ يأخذ في اعتباره"*؛

*ج)* أن أي تباينات بين العدد المنشور من المستوِيات/السواتل المدارية لكل مستوٍ مداري من النظام non-GSO والعدد المدرج في السجل الأساسي لم تؤثر، حتى الآن، بشكل كبير على كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في أي نطاق تردد تستخدمه الأنظمة non-GSO؛

*د )* أن الوضع في الخدمة والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة non-GSO بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الرقم MOD **44.11** لا يستلزمان تأكيد الإدارة المبلغة فيما يتعلق بنشر جميع السواتل المرتبطة بتخصيصات التردد هذه؛

*ه )* أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية قد بينت، أن من شأن اعتماد نهج قائم على مراحل أن يوفر آلية تنظيمية للمساعدة في أن يعكس السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بشكل معقول النشر الفعلي لأنظمة السواتل non‑GSO هذه في نطاقات تردد وخدمات معينة، ويؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في نطاقات التردد والخدمات هذه؛

*و )* أنه يلزم عند تحديد معياريْ الإطار الزمني والهدف للنهج القائم على مراحل تحقيق توازن بين منع تخزين الطيف والتشغيل السليم لآليات التنسيق والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بنشر نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*ز )* أن تمديدات المراحل غير مرغوب فيها، لأنها تفضي إلى عدم اليقين فيما يتعلق بتشكيل نشر الأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) التي يتعين على الأنظمة الأخرى أن تنسق معها،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الرقم MOD **44C.11** يعالج الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية non-GSO؛

*ب)* أن أي آلية تنظيمية جديدة لإدارة تخصيصات التردد للأنظمة non-GSO في السجل الأساسي ينبغي ألا تفرض عبئاً لا لزوم له؛

*ج)* أن الرقم **6.13** ينطبق على الأنظمة non-GSO التي لها تخصيصات تردد تأكد أنها وضعت في الخدمة قبل 1 يناير 2023 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، ولذلك يتعين اتخاذ تدابير انتقالية لإتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد نشر السواتل طبقاً للخصائص المطلوبة المبلغ عنها حسبما هو محدد في التذييل 4، أو لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*د )* أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد للأنظمة non‑GSO التي وُضعت في الخدمة وبلغت نهاية المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** MOD قبل 1 يناير 2023 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، يتعين إتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد استكمال نشر السواتل وفقاً لخصائص التذييل 4 لتخصيصات التردد المسجلة الخاصة بها أو منحها وقتاً كافياً لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*ه‍ )* أن من غير الضروري أو المناسب للمكتب، توخياً لتحسين كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية أو خلاف ذلك، أن يلجأ إلى استخدام إجراءات الرقم **6.13** بشكل روتيني لالتماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها لأنظمة المدارات الساتلية non-GSO في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *"يقرر"* في هذا القرار؛

*و )* أن الرقم **49.11** يعالج مسألة تعليق تخصيصات التردد المسجلة لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية بنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يدرك كذلك

أن هذا القرار يتعلق بجوانب الأنظمة non-GSO التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من *"يقرر"* فيما يتعلق بالخصائص المطلوبة المبلغ عنها على النحو المحدد في التذييل 4، وأن مطابقة الخصائص المطلوبة المبلغ عنها للأنظمة non-GSO خلاف تلك المشار إليها في الفقرة *د)* من *"إذ يدرك"* أعلاه تقع خارج نطاق هذا القرار،

وإذ يلاحظ

أنه لأغراض هذا القرار:

- يقصد بمصطلح "تخصيصات التردد" الإشارة إلى تخصيصات تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

- يعني المصطلح "المستوي المداري المبلغ عنه" المستوي المداري لنظام non-GSO، على النحو المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات للنشر المسبق أو التنسيق أو التبليغ لتخصيصات تردد النظام، الذي يتسم بالخصائص العامة للبنود:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط)؛

 في الجدول A من الملحق 2 بالتذييل **4**؛

- يُقصد بعبارة "العدد الإجمالي للسواتل" مجموع مختلف القيم للبند .4.Aب.4.ب من البيانات الواردة في التذييل 4 المرتبطة بالمستويات المدارية المبلغ عنها في أحدث معلومات تبليغ مقدمة إلى المكتب،

يقرر

1 أن ينطبق هذا القرار على تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموضوعة في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** MOD والرقم MOD **44C.11**، في نطاقات التردد وللخدمات المدرجة في الجدول الوارد أدناه:

| النطاقات (GHz) | خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية |
| --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 11,70-10,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,50-11,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,70-12,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **إذاعية ساتلية****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,75-12,7 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **إذاعية ساتلية****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 13,25-12,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 14,80-13,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 15,63-15,43 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 17,70-17,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | لا يوجد | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 17,80-17,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 18,10-17,80 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 19,30-18,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 19,60-19,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) |
| 19,70-19,60 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) |
| 20,10-19,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 20,20-20,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 22,0-21,4 | **إذاعية ساتلية** |  | **إذاعية ساتلية** |
| 24,75-24,65 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |  | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 25,25-24,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 27,50-27,00 |  | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 29,50-27,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 29,90-29,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)**متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 30,00-29,90 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)**متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 38,00-37,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 39,50-38,00 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 40,50-39,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 42,50-40,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**إذاعية ساتلية** |
| 50,20-47,20 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 51,40-50,40 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |

2 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *"يقرر"*، والتي تكون نهاية المهلة التنظيمية الممتدة على سبعة أعوام هي 1 يناير 2023 أو يكون بعد ذلك، يتعين على الإدارة المبلِّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ انقضاء المهلة التنظيمية المحددة في الرقم MOD **44.11** أو بعد 30 يوماً من نهاية الوضع في الخدمة المشار إليها في الرقم **MOD 44C.11**، أي التاريخين يكون أكثر تأخراً؛

3 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *"يقرر"*، والتي انتهت مهلتها التنظيمية الممتدة على سبعة أعوام والمحددة في الرقم MOD **44.11** قبل 1 يناير 2023، يتعين على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً بعد التاريخ المذكور أعلاه؛

4 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه كامل معلومات النشر المطلوبة والتي قُدمت وفقاً للفقرة 2 أو الفقرة 3 من ***"****يقرر****"*** أعلاه:

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* إضافة ملاحظة في السجل الأساسي للتخصيصات في حال توفر ذلك أو في أحدث نسخة من معلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، مع ذكر أن التخصيصات الخاضعة لتطبيق الفقرات 6 إلى 12 من *"يقرر" في* هذا القرار إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بشأنها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من *"يقرر"* أعلاه أقل من %100 من مجموع عدد السواتل المشار إليه في آخر صيغة لمعلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادة عن مكتب الاتصالات الراديوية لتخصيصات التردد (الجزء I-S) أو في أحدث تبليغ تلقاه المكتب، حسب الاقتضاء.

*ج)* تنشر النتائج بحسب الفقرة 4 ب) من "*يقرر*" أعلاه في السجل الأساسي BR IFIC وموقع الاتحاد على الويب؛

5 أنه، إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بشأنه بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من *"يقرر"* %100، من مجموع عدد السواتل المشار إليه في آخر صيغة لمعلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادة عن مكتب الاتصالات الراديوية لتخصيصات التردد (الجزء I-S)، أو أحدث معلومات تبليغ تلقاها المكتب، حسب الاقتضاء، لتخصيصات التردد، فلا تنطبق الفقرات 6 إلى 12 من *"يقرر"* في هذا القرار.

6 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 2 من *"يقرر"*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر اللازمة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 6 من *"يقرر"* هذه:

 *أ )* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنتين من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم MOD **44.11**؛

*ب)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنوات الأربع من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم MOD **44.11**؛

*ج)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء فترة السنوات السبع من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في الرقم MOD **44.11**؛

7 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي ينطبق عليها الفقرة 3 من *"يقرر"*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 7 من *"يقرر"* 7 هذه:

 *أ )* في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء فترة السنتين من تاريخ بدء العملية؛

*ب)* في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء فترة السنوات الأربع من تاريخ بدء العملية؛

*ج)* في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء فترة السنوات السبع من تاريخ بدء العملية؛

8 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه معلومات النشر اللازمة التي قُدمت وفقاً لأحكام الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات *"كما وردت"* وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للمعلومات المقدمة للتحقق من الامتثال لأدنى عدد من السواتل يتعين نشره على النحو المحدد في كل مستوى في الفقرة 9*أ)* أو 9*ب)* أو 9*ج)* من *"يقرر"،* حسب الاقتضاء؛

*ج)* تعديل السجل الأساسي لتخصيصات التردد إذا توفر أو آخر صيغة لمعلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، من أجل تخصيصات تردد النظام من أجل حذف الملاحظة التي أضيفت وفقاً للفقرة 4*ب)* من "يقرر" إذا كان العدد الذي تم تبليغ المكتب بشأنه بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *"يقرر"* هو %100 من مجموع عدد السواتل المشار إليه في السجل الأساسي لتخصيصات التردد، إذا توفر أو أحدث معلومات تبليغ، حسب الاقتضاء، للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض. وفي حال الوفاء بالشرط المذكور أعلاه، لا تنطبق الفقرات 6 إلى 12 من *"يقرر"* في هذا القرار؛

*د )* أن ينشر هذه المعلومات والنتائج التي توصل إليها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) وأن يتيح هذه المعلومات في موقع الاتحاد على الويب في أقرب وقت ممكن؛

9 أن تقدم كذلك الإدارة المبلغة إلى المكتب، في موعد أقصاه 90 يوماً من تاريخ انقضاء الفترة المرحلية المشار إليها في الفقرات 6*أ)* أو6*ب)* أو 6*ج)* أو في الفقرات 7*أ)* أو7*ب)* أو 7*ج)* من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء، التعديلات المطلوب إدخالها على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة إذا كان عدد المحطات الفضائية المصرح به موافقاً للعدد المنشور:

 *أ )* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6*أ)* أو 7*أ)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %10 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ التي تلقاها المكتب لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من عشر مرات عدد المحطات الفضائية المصرح بها موافقاً للعدد المنشور بموجب الفقرة 6*أ)* أو7*أ)* من *"يقرر"*؛

*ب)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6ب*)* أو 7*ب)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %30 من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ التي تلقاها المكتب لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من 3,33 مرات عدد المحطات الفضائية المصرح بها موافقاً للعدد المنشور بموجب الفقرة 6*ب)* أو7*ب)* من *"يقرر"*؛

*ج)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *ج)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %100 من إجمالي عدد السواتل المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ التي يتلقاها المكتب لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب أن يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل هو عدد المحطات الفضائية المصرح بها موافقاً للعدد المنشور بموجب الفقرة 6*ج)* أو7*ج)* من *"يقرر"*؛

9*مكرراً* أن يقوم المكتب، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً قبل أي موعد نهائي للتبليغ من جانب إدارة مبلغة بموجب الفقرتين 2 و3 من *"يقرر"* والأقسام الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من *"يقرر*" من الفقرة 6، والأقسام الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 7 من *"يقرر"*، بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة لتوفير المعلومات المطلوبة؛

10 القيام بما يلي بعد تلقي التعديلات على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة كما أُشير إليها في الفقرة 9 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح المكتب على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات"كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يجري المكتب فحصاً للالتزام بالعدد الأقصى للسواتل كما هو منصوص في الفقرات 9 *أ)* أو 9*ب)* أو 9*ج)* والرقمين **43B.11/34A.11**، حسب الاقتضاء:

’1‘ إذا توصل المكتب إلى نتيجة مواتية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘ وإذا اقتصرت هذه التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (البند .4.Aب1. من بيانات التذييل **4**) وتعديل الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (RAAN) (البند .4.Aب.4.ز من بيانات التذييل **4**) وخط طول العقدة الصاعدة (البند .4.Aب.6.ز من بيانات التذييل **4**) وتاريخ الحقبة ووقتها (البند .4.Aب.6.ح و.4.Aب.6.ط من بيانات التذييل **4**) المرتبط بما يبقى من المستويات المدارية أو خفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوي (البند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل **4**) والتعديلات على المرحلة البدائية للمحطات الفضائية (البند .4.Aب.4.ح من بيانات التذييل **4**) في المستويات؛

’3‘ وإذا قدمت الإدارة المبلغة التزاماً ينص على أن الخصائص كما هي معدلة لن تسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ التي يتلقاها المكتب لتخصيصات التردد (انظر البند 20.A من بيانات التذييل **4**)؛

*ج)* ألا يعالج المكتب هذه التعديلات، لأغراض الرقم **43B.11،** كتبليغات جديدة لتخصيصات التردد ويحتفظ بالمواعيد الأصلية لدخول تخصيصات التردد في السجل الأساسي؛

*د )* أن ينشر المكتب المعلومات المقدمة ونتائجها في النشرة BR IFIC؛

11 أنه إذا لم ترسل الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 من *"يقرر"* والفقرة 3 من *"يقرر"* أو البنود 6*أ)* و6*ب)* و6*ج)"* أو البنود7 *أ)* و7*ب)* و7*ج)* من *"يقرر"* أو الفقرة 9 من "*يقرر*"،حسب الاقتضاء، يقوم المكتب فوراً بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة على وجه السرعة يطلب فيه من الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التذكير المرسل من المكتب؛

11*مكرراً* أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات بعد التذكير المرسَل بموجب الفقرة 11 من *"يقرر"*، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير ثانية يطلب فيها تقديم المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التذكير الثاني؛

11*مكرراً ثانياً* أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 11 و11*مكرراً* من *"يقرر"*، يقوم المكتب بمعالجة الحالة كما يعالج حالة عدم الرد بموجب الرقم **6.13**، ويستمر في أخذ التسجيل في الحسبان عند إجراء الفحوصات حتى اتخاذ المجلس قراراً بإلغاء التسجيل أو لتعديل التسجيل عن طريق حذف المعلمات المدارية المبلغ عنها لجميع السواتل غير المذكورة في آخر معلومات كاملة للنشر التي قُدمت بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء؛

11*مكرراً ثالثاً* لا يجوز استخدام نفس المركبة الفضائية لنشر معلومات النشر التي يتعين تقديمها بموجب الفقرتين 6 و7 من *"يقرر"* لتخصيصات التردد المتراكبة لأكثر من نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له معلمات مدارية مختلفة، أو تخص إدارة أخرى ما لم يتم تعليق تخصيصات التردد المتداخلة هذه بموجب الرقم **49.11** لجميع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض باستثناء النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المحدد في الملحق 1؛

12 أن تعليق استخدام تخصيصات التردد بموجب الرقم **49.11** في أي نقطة تسبق انقضاء الفترات المرحلية المرعية المحددة في البنود 6*أ)* أو 6*ب)* أو 6*ج)* من *"يقرر"* أو البنود 7*أ)* أو 7*ب)* أو 7*ج)* من *"يقرر"* من هذا القرار، لن يغير أو يخفض من المتطلبات المرتبطة بأي من المراحل المتبقية على النحو المحتسب من البنود في 6*أ)* أو 6*ب)* أو 6*ج)* من *"يقرر"* أو البنود 7*أ)* أو 7*ب)* أو 7*ج)* من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء؛

13 إذا انخفض عدد السواتل المنشورة في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض دون %90 من إجمالي عدد السواتل المشار إليها في بند مدخل في السجل الأساسي، تقوم الإدارة بإعلام المكتب بالتاريخ الذي وقع فيه هذا الحدث، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً. وإذا ظلت النسبة المئوية أقل من %90 لفترة ثلاث سنوات متواصلة، يتعين على الإدارة المبلغة عن ذلك النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض أن تقدم إلى المكتب التعديلات على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة لتعكس العدد الإجمالي للسواتل المنشورة، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً بعد فترة السنوات الثلاث؛

14 لا تنطبق الفقرة 13 من *"يقرر"* على تخصيصات التردد للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض حيث تكون الإدارة المبلغة قد طبقت الرقم **49.11**؛

15 أنه يتعين على المكتب، لدى تلقي المعلومات حسبما هو مشار إليه في الفقرة 13 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة هذه المعلومات "كما وردت" في موقع الاتحاد على الويب؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للتحقق من الامتثال لأكبر عدد من السواتل حسب أحكام الفقرة 13 من *"يقرر"*، والرقمين **43A.11/43B.11**، حسب الاقتضاء:

’1‘ إذا توصل المكتب إلى نتيجة مواتية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘وإذا اقتصرت هذه التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (البند .4.Aب. 1 من بيانات التذييل 4) وتعديل الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (RAAN) (البند .4.Aب.4.ز من بيانات التذييل 4) وخط طول العقدة الصاعدة (البند .4.Aب.6.ز من بيانات التذييل 4) وتاريخ ووقت الحقبة (البندان .4.Aب.6.ح و.4.Aب.6.ط من بيانات التذييل 4) المرتبطة بالمستويات المدارية المتبقية أو خفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوٍ (البند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل 4) وتعديلات الطور الأولي للمحطات الفضائية (البند .4.Aب.4.ح من بيانات التذييل 4) ضمن المستويات؛

’3‘إذا وفرت الإدارة المبلغة التزاماً يفيد بأن الخصائص في صيغتها المعدلة لن تسبب تداخلاً أكبر أو تتطلب مزيداً من الحماية من الخصائص المقدمة في أحدث معلومات التعديل التي تلقاها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات التردد (انظر البند 20.A من بيانات التذييل **4**)؛

*ج)* ألا يعالج المكتب هذه التعديلات، لأغراض الرقم **43B.11،** كتبليغات جديدة لتخصيصات التردد ويحتفظ بالمواعيد الأصلية لدخول تخصيصات التردد في السجل الأساسي؛

*د )* أن ينشر المعلومات المقدمة والنتائج التي توصل إليها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية.

الملحـق 1 بمشروع القـرار الجديد
[BEL/F/I/LIE/LUX/HOL-A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)

معلومات يتعين تقديمها عن المحطات الفضائية المنشورة

A هوية النظام الساتلي

 *أ )* اسم النظام الساتلي

*ب)* اسم الإدارة المبلغة

*ج)* رمز البلد

*د )* إحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إحالة إلى طلب التنسيق، حسب الاقتضاء

*ﻫ‍ )* إحالة إلى التبليغ.

*و )* مجموع عدد المحطات الفضائية المنشورة.

B الجهة المصنعة للمركبة الفضائية

في الحالات التي يشمل فيها عقد المشتريات واحد أو أكثر من السواتل في كل عقد، تقدم المعلومات ذات الصلة لكل عقد:

 *أ )* اسم الجهة المصنعة للمركبة الفضائية.

*ب)* عدد السواتل المورّدة.

C الجهة الموردة لخدمات الإطلاق

في الحالات التي يشمل فيها عقد المشتريات إطلاق أكثر من ساتل واحد، تقدم المعلومات ذات الصلة لكل ساتل:

 *أ )* اسم الجهة الموردة لمركبة الإطلاق

*ب)* اسم مركبة الإطلاق

*ج)* اسم مرفق الإطلاق وموقعه

*د )* تاريخ الإطلاق.

D خصائص المحطة الفضائية

لكل مركبة فضائية:

 *أ )* اسم المحطة الفضائية

*ب)* الخصائص المدارية للمحطة الفضائية (انظر الرقم **3.44C.11**)

*ج)* تخصيصات التردد التي تستطيع المحطة الفضائية إرسالها أو استقبالها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)